# مشكلات حقوق الاطفال النازحين في العراق

# دراسة سوسيولوجية ميدانية

# مخيم عويريج مخيم الامل في منطقة الدورة انموذجا

**د. أحمد حسن الربيعي**

**جامعة بابل/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع**

## الملخص

يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة القربى ومنظومة القيم الاجتماعية، فالاولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالطفل هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتنعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والادب والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعنا الاجتماعي والثقافي بحاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لان ما تناولته الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي الموجهه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئته الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائناً ضعيفاً يعيش زمنه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطار العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة اكثر من ٤٤،٥٨% مقابل المعدلات التالية ٣٦% العالم، ٢٥% الدول المتقدمة، ٤٠% الدول النامية. مما يؤشر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فأن دراستنا تحاول تسلط الضوء على الاثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسالة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعا من موضوعات حقوق الانسان (حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقرتها التشريعات السماوية والدولية.

فموضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحميه من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟، وماهي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايتهم وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة، وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات ثبتت على متن البحث.

**Problems of the Rights of Displaced Children in Iraq: A field Sociological study: Uwairaj Camp and Al Amal Camp in the Dourah Region as a Model**

**Abstract.**

The child represents a subject of historical interest since ancient civilizations, philosophies and divine religions, in that the child constitutes the beginning of life and its continuation of continuous communication, generation after generation. On the one hand, and on the other hand, we find that interest in the rights of the child stems from the system of kinship and the system of social values. The former gives the child his right to Inheritance and bequeathing to him the burdens of family commitment, while the latter grants him kindness, knowledge, care and protection.

The child is the future of society and the man of tomorrow. The secret of progress, renaissance, and advancement depends on him, as he is the first engine of life if he learns, meets his needs, and enjoys his rights. Writing on the child is not limited to one specialty, but rather is different and distributed across all specializations: sociology, politics, economics, education, literature, culture, media, medicine, philosophy, psychology, and genetics. And law and others, especially since our social and cultural reality needs more studies on the issue of rights, because what Arab

studies dealt with in general was focused on how to raise children and their psychological development directed at mothers and kindergarten and nursery educators, in addition to how to socialize them, especially in school and the other social environment, its importance. On one aspect of the child's life, he is a weak being who only lives for his time and not as the productive and creative man of tomorrow. Therefore, he has duties and not only rights. All Arab countries are characterized by a high proportion of children to the total population, and the average of this proportion reached more than 44.58%, compared to the following rates: 36% in the world, 25% in developed countries, and 40% in developing countries. Which indicates that the rise in this percentage requires more legislation and laws to protect children, as they are the basic base for the future workforce and the main reserve of skills, technical and practical expertise, and intellectual and mental powers that will be relied upon in social and economic development processes.

**المقدمة**

يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة القربى ومنظومة القيم الاجتماعية، فالأولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالطفل هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتنعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والادب والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعنا الاجتماعي والثقافي بحاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لان ما تناولته الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي

الموجه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئته الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائناً ضعيفاً يعيش زمنه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطار العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة أكثر من ٤٤،٥٨% مقابل المعدلات التالية ٣٦% العالم، ٢٥% الدول المتقدمة، ٤٠% الدول النامية. مما يؤشر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## المبحث الاول

## العناصر الاساسية للبحث

### أولا/ مشكلة الدراسة:

إنَّ الاطفال هم قادة المستقبل وساسة الغد وهم امل الامة المنشود لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم وواجب اخلاقي بالتوقف عن انتهاك حقوقهم، ومن هنا اصبح الطفل هو الشغل الشاغل للدول المتحضرة ومن ركب في ركبانها، لأنها ادركت نتيجة البحوث والدراسات والتجارب العديدة حول الطفل انه العامل الاساسي في تطورها وازدهارها وقوتها في السنوات المقبلة، كما ان مصيرها على المدى البعيد يرتبط كل الارتباط بأطفالها، فلابد ان تتوفر لهم الحياة الحرة الكريمة والامان عن طريق افضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو تغمره السعادة ويسوده الحب والامان، وبهذا كان موضوع بحثنا هو حقوق الاطفال الذين عانوا النزوح

والتهجير القسري وسكنوا مخيمات تفتقد الى ابسط المقومات الحياتية، فأن دراستنا تحاول تسلط الضوء على الاثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسالة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعا من موضوعات حقوق الانسان (حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقرتها التشريعات السماوية والدولية.

فموضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحميه من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟، وماهي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايتهم وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة.

**ثانياً/ أهمية الدراسة:**

بعد الهجمة الشرسة التي تعرض لها المجتمع العراقي من قبل قوى الشر والظلام المتمثلة بداعش وما شابهها، أنتجت الكثير من المشاكل الاجتماعية الخطيرة والتي ظهرت الى السطح بصورة كبيرة تهدد البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي ككل، وتماشياً مع وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل التي اقرها مجلس الوزراء بقراره المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩، تم تسليط الضوء على مشاكل الطفل بصورة عامة ومشاكل الاطفال النازحين على وجه الخصوص، وتكمن اهمية البحث من خلال تسلط الضوء على الاثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل.

كما أَّن هذه الدراسة تهدف الى تنمية الوعي الثقافي والتربوي بان للطفل حقوقا وبان هذه الحقوق مقدسة يجب احترامها ونشر ثقافاتها وبذلك يلتقي مع مضمون المادة ٤٢ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

**ثانياً/ هدف الدراسة:**

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على المشكلات التي واجهت الاطفال النازحين في العراق، وفق مبدأ الحقوق المفقودة نتيجة النزوح الذي حصل فترة سيطرة داعش على بعض المدن العراقية مما اضطرهم الى ترك منازلهم والعيش في مخيمات تفتقد الى اساسيات الحياة، فضلا عن الاجواء التي رافقت النزوح من انتهاكات ومشاهد عنف اسهمت في خلق حالات غير طبيعية تهدف دراستنا الاحاطة بها.

## المبحث الثاني

## تحديد المفاهيم

### أولاً/ الحقوق (الحق)

يقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقع الفرد او الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع، اي المزايا التي يشعر الفرد او الجماعة ان من حقوقهم ان يحصلوا عليها من المجتمع[1]، والحق من وجهة نظر القانون هو سلطة يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام باعمال معينة تحقيقا لمصلحه له يعترف بها القانون، ويقسم الحق الى حق طبيعي وحق وضعي، فالطبيعي هو اللازم عن طبيعة الانسان من حيث هو انسان، اما الوضعي فهو الذي تقرره التشريعات والقوانين والعادات المقررة.

[1] ) ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم: الديمقراطية وحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٠٥.

اما الحق في الفقه الاسلامي يقترب من معناه اللغوي وهو الثبوت والوجوب حيث يقول الله تعالى ((لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون)) ويقول سبحانه تعالى ((ليحق الحق ويبطل الباطل)) اي يثبت الحق ويزول الباطل، وان مفهوم الحق يعني المال والملك والوجود الثابت[١]، ويقال ايضا ان الحق (حق الله الامر حقا اي اثبته واوجبه).

فالحق هو تبرير قانوني او اخلاقي يتيح للفرد القيام بسلوك معين او مطالبة الاخرين باتباع سلوك محدد يتصل به مع ان حقوق الافراد او الجماعة معرضة لاعادة التحديد والتقنين والتقييد والامتداد ، فالحقوق هي التزامات المجتمع تجاه كل اعضائه والتي يستحقها الفرد قانونيا واخلاقيا عند طلبها، وتعرف هذه الحقوق اكثر تحديدا في الحقوق المدنية وحقوق المساواة وحقوق الانسان.

**ثانيا/ الطفل**

الطفل في اللغة يعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في اوله طفل، واصل لفظ الطفل من الطفالة او النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة والمصدر طفولة[٢]، قال تعالى: ((او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء))[٣] وقال تعالى ايضا ((ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتلغوا اشدكم))[٤] ، فطفلا هنا في موضع اطفال يدل على ذكر الجماعة، فاجمالا مما تقدم ان الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ والجمع اطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ.

ومفهوم الطفل لدى علماء السوسيولوجيا يختلف تبعا لاختلاف وجهات النظر حيث تفرعت الى ثلاثة اتجاهات رئيسية[٥]:

- **الاتجاه الاول** يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بفترة عمرية، تبدأ من ميلاده وتنتهي عن الثانية عشر من عمره.
- **الاتجاه الثاني** يرى ان مرحلة لطفولة هي المرحلة الاولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها، وتبدأ من الميلاد وتنتهي ببداية طور البلوغ.

---

[١] ) الفيروز ابادي: القاموس المحيط.
[٢] ) ابي الحسن ابن فارس ابن زكريا: مقياس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ص٤١٣.
[٣] ) القران الكريم: سورة النور، اية ٣١.
[٤] ) القران الكريم: سورة الحج، اية ٥.
[٥] ) محمود سعيد محمد: الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

- **الاتجاه الثالث** يرى ان الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد وهي تختلف من ثقافة الى اخرى، فقد تنتهي الطفولة عن البلوغ او عند الزواج او يصطلح على سن محددة لها.

والطفولة هي تلك المرحلة المبكرة من حياة الانسان والتيي يكون خلالها في حالة اعماد واضح على المحيطين به[١].

يتضح من التعريفات السابقة انها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد لكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة.

اما مفهوم الطفل من الناحية القانونية يقصد به (الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه)[٢].

**ثالثا/ التشريعات.**

التشريعات هي قواعد قانونية عامة ملزمة للجميع بواسطتها يمكن تحقيق العدل والكفاية للمواطنين وللوطن مع المحافظة على المجتمع عن طريق ارساء قواعد ثابتة لحماية مكاسب المجتمع حتى يسير نحو اهدافه القومية الاخرى[٣]. والتشريعات والقوانين تنبع في الدول الديمقراطية من لدستور او في الدول الاخرى يراعى دائما ان تتفق مع ايدلوجية ذلك المجتمع وتطوره الفكري لانها لو خالفت ذلك لا تجد الاحترام اللازم من المواطنين لبقائها، ومع تطور المجتمع تتطور التشريعات والقوانين فتلغى التشريعات التي تعرقل مسيرة المجتمع نحو اهدافه ونتيجة للتطور السريع في التشريعات والقوانين يجب من ان لاخر ان تقنن هذه التشريعات والقوانين حتى تكون مترابطة منسجمة قادة على خدمة المجتمع باكمله وهذا ما يختص به سوسيولجيا القانون.

ويجب على المخطط الاجتماعي ان يقوم باستمرار بمراجعة القوانين والتشريعات ذات الجانب الاجتماعي لدراستها تمهيدا لتعديلها تمشا مع التغيرات التي حدثت في المجتمع وفي العالم الانساني باكمله.

---

[١] ) عبد الخالق محمد عفيفي: الاسرة والطفولة، مكتبة اللمس، القاهرة، ص٣٧٢.
[٢] ) مؤيد سعد الله حمدون: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، دار الكتب القانونية، الامارات، ٢٠١٣، ص٢٦.
[٣] ) احمد كمال احمد: السياسة الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٢٠.

## المبحث الثالث

## اطلالة تأريخية لحقوق الطفل

إنَّ موضوع الاهتمام بالطفولة لم يبدأ في العصر الحديث، بل يعود الى عهود سحيقة قد اولتها الحضارات والفلسفات والاديان التوحيدية عناية خاصة، على الرغم من معاناة الطفل في صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سببا في عدم ايلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقانها.

وفي حضارة وادي الرافدين ولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتمام بالغال بحقوق الانسان عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص، ففي قانون لبت عشتار السومري لذي يعد ثاني اقد القوانين التي وصلت الينها من خلال اعمال الحفر والتنقيب في مدينة نفر الاثرية (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م) نجد انه قد اعترف الطفل بشخصية قانونية وفي حقه بالإرث حتى لو كان ابن امه، اما قانون حمورابي الذي يعد مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فانه هو الاخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث بل وضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب على من يعتدي على هذا الحق كما جاء في المادة ٢٠٩[١].

وفي الحضارة المصرية القديمة وفي عهد (اخناتون) شهدت اهتماما بالغا في موضوع الطفولة، وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطبا اله الشمس: يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن امه منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد.....[٢].

وفي الحضارة الصينية كان الاحترام والحب هم قاعدتي تربية الطفل باعتبارهما السبب الاساسي للوجود وبحب الطفل لابويه يعرب عن حبه واحترامه لكل اصل الحياة.

وفي الحضارة الاغريقية التي اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثنة هي المدرسة الاولى للاطفال، وفيها تبدا حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الاب بشرعيته ثم يتم تسجيله فيما يشبه شجرة العائلة، وترضعه امه حتى عامه الثاني او الثالث وفي حين تبقى البنت في المنزل ويخرج الصبي في البيوت الميسورة الى المدرسة، وفي سن الثامنة عشر يسجل بصفته صار بالغا ويمنح حقوق المواطنة الكامل، وقد اشار افلاطون في الكثير من نظرياته فيما يتعلق في الاهتمام بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية)، حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال بسن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم.

أمَّا في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتا اذ وجد بما يعرف بولاية او سلطة العائلة على جميع افرادها بما فيهم الاطفال، بمعنى اخر ان لرئيس الاسرة او العائلة ملكية مطلقة، الا ان تطورا ما اصاب حقوق الاطفال في القرن الثالث الميلادي اي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حدة من سلطة الاب المطلقه على اولاده فيما اذا مارس انتهاكا لحقوقهم[٣].

---

[١] ) فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥٦.
[٢] ) غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزرة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٨.
[٣] ) توفيق حسن فرج: القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٧١.

## المبحث الرابع

## الأسرة والطفل

تعرف الاسرة انها (رابطة اجتماعية من زوج وزوجة واطفالهما او بدون اطفال، او من زوج بمفرده مع اطفاله او زوجة بمفردها مع اطفالها، وقد تكون اكبر من ذلك بمعنى انها تشمل الجدود والاحفاد على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال)[١].

[١] ) Ogburn, W. & Nimcoff, M. hand book of sociology. London, 1974,p459.

ويؤكد علماء السوسيولوجيا بان الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الاولى في التنظيم الاجتماعي Social organization، والاولى ايضا التي يعرفها الطفل ففيها يولد وينمو، وهذا ما اشار اليه اوكست كونت بان الاسرة هي الخلية الاولى في جسم المجتمع وهي النقطة التي يبدأ منها التطور. والاسرة كظاهرة اجتماعية Social phenomenon ليست من صنع فرد او افراد، وبنفس الوقت هي غير خاضعة في تطورها لما يريده لها المشرعون او القادة، وانما تبعث من تلقاء نفسها من العقل الجمعي واتجاهاته وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الافراد سبيلا الى تغيرها او تعديل ما تقضي به، وان القادة والمشرعون ليس في هذه الناحية وغيرها الا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغاباتهم وما هيأت له، فان انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الاخفاق الواضح.

والأسرة كمنظمة اجتماعية تختلف عن المنظمات الاجتماعية الاخرى ببعض المميزات التي تدل دلالة قاطعة على وحدتها كنظام اجتماعي مستقل ذات صفات وخصائص اجتماعية متميزة عن غيرها ولها مكانتها في المجتمع ونفوذا كبيرا على الفرد والتي تعتبر مرحلة الطفولة عمقا وبدأً :- فهي اول منظمة اجتماعية تتلقى الطفل وتوفر له الرعاية والغذاء وكل متطلبات التنشئة الاجتماعية، ومن هنا فان في داخل هذه المنظمة يكتسب الطفل ويتعلم قواعدها التنظيمية ويخضع لسننها الاجتماعية وعاداتها واعرافها وتقاليدها، ويتفاعل تفاعلا مباشرا مع بقية افرادها، ومما لا ريب فيه ان هذه الميزة قد اعطت الفرد اسبقية بل واحقية في ولاء الطفل لها والتعاطف مع افرادها، ومن جهة اخرى انها تمارس ضبطا اجتماعيا له أهميته على افرادها من مرحلة الطفولة الى مرحلة ما بعدها، وهذا الضبط ياتي من خلال التنشئة الاجتماعية التي توفرها الاسرة لافرادها، فكلما كانت تنشئة الاطفال على اساس الامانة والاخلاص والصدق والايثار والوطنية وكل الصفات الحميدة والايجابية للتعايش والمحبة والسلام كلما انعكست على سلوك الاطفال وافرادها فيما بعد والعكس صحيح، ومن ناحية اخرى ان سلوك العائلة التي تعتبر الاسرة احدى وحداتها ينعكس على افرادها، فكلما تمسكت العائلة بانماط السلوك السليمة اضطر افرادها الى مجاراتها حتى لا يتعرضوا لعقوباتها والعكس صحيح، ومن خلال ما تقدم نجد ان العلاقة بين الاسرة والطفل علاقة تلازم وتاثير من حيث وظيفتها الاجتماعية المهمة لما توفرها من رعاية وخدمات صحية وتربوية، وتكوين شخصيته مستقبلا لا سيما انها تقوم بصقله اجتماعيا من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وكيفية التعامل مع الاخرين واحترامهم والانسجام الاجتماعي مع اخوته واقاربه، مع الاخذ باختلاف بناء الاسرة بين المجتمعات والثقافات المختلفة وبعض الاعتبارت الاخرى من حيث حجمها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي ومشكلات الحياة الاسرية الاخرى.

## المبحث السادس

## حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

**تمهيد**

الاسلام مدرسة متكاملة، فهو منهاج لحياة شاملة ومفصلة وصالح لكل زمان ومكان، وبين وجوب مراعاة حقوق الاطفال من قبل المجتمع والدولة منذ كان الطفل نطفة في رحم امه الى نشاته وترعرعه في الدنيا ولحظة

موته، لذا فقد كانت مرحلة الطفولة حاضرة في الفكر الاسلامي وتعد من الموضوعات الاساسية التي اولاها رعاية واهتماما قدر اهتمام بالاسرة نواة كل مجتمع، لان مرحلة الطفولة تمهد الى مراحل العمر الاخرى وتؤثر فيه، وعليه حرص الاسلام على تبيان حقوق الطفل منذ اكثر من الف واربعامائة سنة فتراه يتفاعل مع حقه مانحا ومنظما لها وحاثا عليها، ويعد القران الكريم والسنة النبيوة الشريفة المصدرين الرئيسين فضلا عن المصادر النوعية الاخرى كالاجماع والاقتياس والاجتهاد، لما يشتق منهما التصور الاسلامي التربوي بمرحلة الطفولة من خلال ترسيخ مجموعة من القيم الاخلاقية والتربوية التي تساعد وترسم ملامح الطفولة في اعدادها الصحيح كانسان كرمه الله تعالى وجعله خليفة على الارض ولبناء الحضارة الانسانية على الصورة التي يريدها الله في الانسان كفرد وكمجتمع وكدولة، ومن القضايا الهامة التي ركزت عليها الشريعة الاسلامية في صون واعطاء حقوق الطفل هي:

**أولا: حقوق الطفل قبل الولادة، وتشمل:**

١- الحث على اختيار الزوجة الصالحة، نجد ان حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية تبدأ قبل تكوين الاسرة اي قبل الزواج وذلك بنصيحة الرسول (ص) بحسن اختيار الزوجة التي هي مستودع الطفل وحاملته ومرضعته ومربيته، من حيث ان اختيار الزوجة هي عملية تاسيسية لبناء الاسرة قال تعالى: ((ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون))[١]، وقال الرسول الكريم ص (تخيروا لنطفكم فان العرق دساس).

٢- حق الطفل في الحياة، حيث اهتم الاسلام بالطفل وهو جنين في بطن امه قبل ان يولد، لان التربية في تقدير المسلمين تبدأ قبل الولادة من حيث ان مزاج الطفل ونموه يتاثرون في ظروف الحمل وصحة الام الحامل، والرعاية الاجتماعية السليمة للام في فترة الحمل حفاظا على صحتها وصحة الجنين، لان مكث الجنين في الرحم ٩ اشهر انما لكي تتم البنية وتستكمل الصورة وقد يعرف المهتمون في شؤون الطفولة ان من يولد غير كامل البنية وغير تام الصورة لا ينتفع من هذه الدنيا، وقد اوصى الاطباء الحوامل من النساء بالرفق بانفسهن في حركاتهن وتصرفاتهن باعتدال وبواسئط وبلا افراط للحفاظ على حياة الجنين ويخرج الطفل سالما الى الدنيا[٢]، وبهذا نجد ان الشريعة الاسلامية اقرت حق الحياة للطفل بحيث لا يجوز هدر حياته والاعتداء عليها باي صورة من الصور كما في قوله تعالى( ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم ان قتلهم كان خطئا كبيرا)، وقد صور القران الكريم التكوين الرائع والاتقان المحكم للمخلوق الانساني منذ هو خلية مخصبة ثم تتطور

---

[١] ) القران الكريم: سورة الروم، اية ٢١.

[٢] ) مروة سالم نوري: تربية الطفل في الفكر التربوي الاسلامي، جامعة ديالى، ٢٠١٣، ص١٢.

بنظام دقيق وسلسلة من تغيرات عجيبة نحو التكامل والنض فقال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين .....تبارك الله احسن الخالقين).

**ثانيا: حقوق الطفل بعد الولادة،** ثم انتقل اهتمام الشريعة الاسلامية الى المرحلة الثانية بكل ما يتصل بالمولود من احكام وما يتعلق به من مبادئ تربوية مهمة، ليكون الوالد او المربي عالما بالواجبات المطلوبة منه نحو طفله من الحقوق المهمة، التي يجب القيام بها من قبل الاباء والامهات والمجتمع عند الولادة وهي تتمثل كالاتي:

١- وجوب الاحتفال بمولد الطفل، حيث حثت الشريعة الاسلامية على البشارة والتهنئة عند ولادة الطفل ذكرا ام انثى، ليشعر كل من الاب والام ان هذا الضيف القادم له منزلته وتقديره، وقوله تعالى (يا زكريا انا نبشرك ...من قبل سنيا)[١]، حيث يعد قدوم المولود الجديد مناسبة اجتماعية مفرحة للاحتفال بها وتقديم الهدايا والهبات والتهاني تكريما له لانه من هبات الله سبحانه وتعالى لبني البشر.

٢- حق الطفل في التسمية الحسنة والنسب، فقد حرص الاسلام على حماية الطفل من كل ما يهدد امنه واستقراراه النفسي ويتركه فريسة للشعور بالاهمال والاحتقار والمهانة، ومن هنا جعل له عند مولده الحق في اسما حسنٌ يبعث المحبة والتفاؤل والانسجام مع الحياة والابتعاد عن الاسماء التي تدعو الى التشاؤم والحزن، قال الرسول ص (انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابنائكم فاحسنوا اسمائكم)[٢].

كما ان من الحقوق المهمة التي تثبت للطفل ان يكون له اب وام معروفان اي حقه في معرفة نسبه العائلي، حتى لا يضيع او يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر اذا هو فسد، حيث قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)[٣].

**ثالثا: حق الطفل في الرضاعة والحضانة،** من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة هي الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام لما في حليبها من مكونات وخصائص غذائية عالية، كما للرضاعة فائدة للام فهي تقوي مشاعر الامومة لديها وتقوي الرابطة الروحية والعاطفية بينها وبين وليدها، وحث الاسلام الامهات على القيام بها كما في قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)[٤].

كما كفلت الشريعة الاسلامية للطفل الحق في الحضانة، وجعلت حق الناس بحضانة الطفل امه واشترطت ان تكون الحاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم وقادرة على القيام بواجبات الحضانة، وان تتولى احدى قريباته

---

[١] ) القران الكريم: سورة مريم، الاية ٧.
[٢] ) احمد ابو الوفى: حقوق الانسان في السنة النبوية، دار النهظة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٣١.
[٣] ) القران الكريم: سورة الفرقان، الاية ٥٤.
[٤] ) القران الكريم: سورة البقرة، الاية ٢٣٣.

حضانته في حالة فقدان الام للكفالة، ولا تعطى الحضانة للاب في حالة الانفصال بين الزوجين الا للضرورة ورعاية الطفل.

**رابعا: حق الطفل في النفقة والميراث:** من الحقوق الواجبة الوفاء بها الى الطفل هي حقه بالنفقة من ابيه او من يحل محله في حالة موته او عجزه، وذكر ذلك في القران الكريم: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ....ولا مولد له بولده)[١]، فالاب مسؤول عن تربية اولاده واعالتهم والانفاق عليهم، والطفل يبقى بحاجة والديه الى ان يشتد عوده ويبلغ اشده ويصبح قادرا على العيش بمفرده.

كما اكدت الشريعة الاسلامية على حق الطفل في الميراث وتامر بالمحافظة عليه حتى عندما يكون الطفل جنينا في بطن امه كما في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك ..الى نصيبا مفروضا)[٢].

**خامسا: حق الطفل في المساواة:** ومن حقوق الطفل التي اكدتها الشريعة الاسلامية في المساواة بينه وبين اخوته في اطار الاسرة في الحب والعطف والمعاملة وبينه وبين زملائه بالدراسة، كما رفض الاسلام السلوك الذي كان سائدا في الجاهلية والمتمثب في عدم المساواة بين الذكور والاناث، قال تعالى (واذا بشر احدا بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم.. الى ساء ما يحكمون)[٣].

**سادسا: حق الطفل في حسن المعاملة واللعب:** من الحقوق التي امرت الشريعة الاسلامية بها هو حسن معاملة الاطفال وتهذيبهم بالاخلاق والتربية الفاضلة وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الاولى على والديه، واول الاخلاق المطلوب تعليمها للابناء الصدقفي القول والفعل وحقه في التوجيه الحكيم والنصيح في اختيار الاصدقاء الصالحين والذين يكونون عونا على الخير وحماية له من الشر وفي تجنب رفقاء السوء و كما في قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين)[٤].

كما امرت الشريعة الاسلامية بحسن معاملة الاطفال وملاطفتهم، قال رسول اله صلى الله علية واله وسلم (من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة).

كما اكدت الشريعة الاسلامية ايض على حق الطفل في اللهو واللعب البريئين وفي المرح المعقول والتويح عن نفس وشغل اوقات فراغه بالدافع من النشاط الذي ينمي مواهبه الفنية والابداعية والاجتماعية والمحافظة على

---

[١] ) القران الكريم سورة البقرة، ٢٣٣.
[٢] ) القران الكريم: سورة الساء، الاية ٧.
[٣] ) القران الكريم: سورة النحل، الاية ٥٨-٥٩.
[٤] ) القران الكريم: سورة الزخرف/ الاية ٦٧.

صحته النفسية والصحية. وفي سيرة الرسول ص مصداق لذلك حيث كان يقضي من وقت النبوة الثمين وقتا للعب مع حفيديه الحسن والحسين ع ويقبلهما.

**سابعا: حق الطفل في التعليم:** وهي من اهم الحقوق التي تساعد الطفل في اكتشاف وتنمية استعدادته وميوله ومواهبه وتساعده على اكتساب مهارات والاتجاهات النافعة له في حضره ومستقبله استجابة لتعاليم لدين الاسلامي التي رفعت من شان العلم والتعليم ودعت الى طلب العلم، كما في قوله تعالى(يرفع الله الذين امنو منكم الى خبيرا)[1].

## المبحث السابع

## حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية والدولية

### تمهيد

[1] ) القران الكريم، سورة المجادلة، اية ١١.

في ظل ثقافة دولية حديثة تقدر قيمة حكم القانون، لا يجب أن نبخس من تقدير مدى تأثير القوانين الدولية على تفاعل المجتمعات فيما بينها، من مجتمع يعاني من انتهاك حقوق الانسان بكل انواعه إلى مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، ولعلَّ الأساس الضروري للتقدم هو غرس النظام القانوني في الأفكار العامة للمساواة وحكم القضاء ضمن منظومة مشتركة من القوانين الدولية، كما ان انتهاك حقوق الانسان تؤثر سلبا في الاقتصاد العالمي وتؤدي الى تعكير صفو العلاقات الدولية، وان التشريعات او القوانين هي القاعدة التي يقيس عليها المجتمع شؤون حياته واساليب بقاءه واستمراره من خلال احترامه لهذه الحقوق والتزامه بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها، وبهذا فان التشريعات تعبر عن ضمير الامة وظروفها، والتشريعات الجامدة غير المتطور مع تطور المجتمع تنهار ولذلك فان موافقة التشريعات لظروف البيئة امرا ضروري لفعاليتها وبقائها.

وبما أنَّ الطفل يعتبر الحلقة الاساسية في كل مجتمع لهذا حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع حماية خاصة به اضافة الى الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي.

وفي ضوء هذا السياق سوف نتناول محورين مهمين هما:

**اولا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية**

**ثانيا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات والدولية**

**اولا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية**

اهتمت الدولة العراقية المدنية منذ استقلالها بعد الحرب العالمية الاولى بشؤون الطفل وحمايته، وكانت اولى ذلك هو اتخاذها بعض التدابير اللازمة لانشاء المؤسسات الصحية العامة التي تعتبر اول خطوة اتخذت لحماية الطفل من الناحية الصحية، كما ان القوانين العراقية اصدرت كثير من التشريعات التي تؤدي الى حماية الطفل منها مثلا (اعتبرت الاجهاض جريمة جنائية) كما اصدرت ان التعليم برياض الاطفال مجاني وفي المدارس الاولية ومنع الاطفال من استخدامهم في العمل الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة، كما يتضمن القانون العراقي اجارئات تحفظية فيما يتعلق بحماية الامهات والنساء العاملات الذي هم في فترة الحمل بمنحهن اجازة باجور كاملة، بالاضافة الى ذلك فان قانون السجون يعتبر السجون مؤسسات اصلاحية وجدت لتهذيب المسجونين الاحداث اكثر من كونها وسيلة لعقابهم، كما اهتمت بايجاد ملجأ للايتام وللقطاء والعاجزين في محافظات البلاد، وكان من اهم القوانين التي اصدرتها الحكومة العراقية هو قانون ٤٤ لسنة ١٩٥٥ والذي ادخلت فيه المبادئ الحديثة في حماية الاحداث وصغار السن، تلاها قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الذي نص على

ضمانات مهمة تقدمها الدولة لحماية حقوق صغار السن من الاحداث (٧ – ١٥)عام في اية حالة من حالات التشرد التي نص عليها القانون او حالة فقدان الطفل لوالديه وبموجبه تم النص على الحاق الطفل او الحدث باحدى دور الحضانة او رياض الاطفال او احدى المؤسسات الاجتماعية والخيرية للاشراف على توجيهه ورعايته لحين بلوغ سن الرشد القانوني، وفي عام ١٩٦٤ ضمن الدستور المؤقت لاول مرة حقوق الطفولة[١].

وقد تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٩/ب لتكفل الدولة حماية الامومة والشيخوخة، واشار ايضا في المادة ٣٠ تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمراة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة.

**ثانيا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات والدولية**

**اعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤**

إنَّ اول من وضع مسودة ميثاق لحقوق الطفل بعد عملها في مساعدة الاطفال اللاجئين في دول البلقان بعد الحرب العالمية الاولى التي شهدت مقتل عشرة ملايين انسان، حيث كانوا الاطفال الفئة الاكثر تضررا من ويلاتها، فبعضهم قتل وشرد والبعض الاخر فتكت به الامراض بسبب الظروف الجوية وقلة الغذاء، كانت ايجلا لتاين جيب فقد كتبت ما يلي: (اعتقد ان علينا ان نعمل على تعزيز حقوق خاصة للاطفال ثم نعمل على اعتراف دولي بها)، وقد حققت طوحها ذلك في عام ١٩٢٤ حينما تبنت عصبة الامم المتحدة الاعلان المعروف باعلان حقوق الطفل وعرف كذلك باسم اعلان جنيف[٢]، وكان يكفل للاطفال رعاية وحماية خاصتين بصرف النظر عن اجناسهم وجنسياتهم، وقد تضمن هذا الاعلان في مبادئه الاساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل كما نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الاطفال بغض النظر الاعتبارات العرفية والمدنية والدينية، ونص اعلان جنيف على ان (يعترفوا الرجال والنساء في جميع البلاد بان على الانسانية ان تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدوا واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس او الجنسية او الدين) ما **المبدأ الثاني** فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع والعلاج للطفلالمريض والعناية الملائمة للطفل المتخلف واعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وانقاذ الطفل اليتيم والمشرد، اما **المبدأ الثالث** فينص (على وجوب ان يكون الطفل اول من يتلفى العون في اوقات الشدة) اما **المبدأ الرابع** فينص على (ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة) اما المبدأ الخامس فينص على (وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من

---

[١] ) عماد الجواهري: حقوق الام والطفل، الطيف للطباعة، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٥.

[٢] ) Anatole yissi, protecting children in aemed conflict: from commitment to compliancem 2002, p.6.

مواهبه وقدراته في خدمة البشرية)[1]، على الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزما للدول لكن تبني هذا الاعلان من قبل عصبة الامم المتحده اعطاه قوة معنوية وبعدا سياسيا، مما حَمَلَ الدول الاعضاء على الالتزام بمضمونه احتراما لعضويتهم في العصبة، وكان صدوره خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، ومع سقوط منظمة العصبة اثر الرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ انشأت منظمة الامم المتحدة والتي صدر عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي يعتبر العلامة الاكثر اشراقا في تاريخ البشرية في العصر الحديث.

**حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨**

يعتبر اول عمل تشريعي اصدرته منظمة الامم المتحدة بلائحة تالفت من ثلاثون مادة في ١٩٤٨/١٢/١٠ تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجاء الاعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتاصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والامن والسلام من جهة ومن جهة اخرى سيادة القانون وحمايته لحقوق الانسان ورفضه لكل اعمال التهديد والاستبداد والدكتاتورية والظلم، فهو يعد وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم المتاصلة لحياة الانسان.

وبنظرة فاحصة نجد ان كل مواد الاعلان ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر ارتباط وثيقا بحقوق الطفل من حيث ان مواد الاعلان تؤكد على حقوق الانسان منذ ولادته مرورا بسن الطفولة بل ان بعضها يكتسب قبل الولادة، لاسيما فيما اوردته هذه المواد من حقوق اساسية للانسان كالحق في الحياة والحرية والعمل والمساواة.

فقد اشارت المادة الاولى من الاعلان بصورة عامة "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.

[1] ) مؤيد سعد الله حمدون: المسؤولية الدولية في انتهاك حقوق الطفل، دار الكتب القانونية، الامارات، ٢٠٠١٣، ص٥٥.

نصت **المادة ٦** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة و البقاء. والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته.

أما المادة ٢٥ فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطارالزواج، أو خارج هذا الإطار.

نصت الفقرة الأولى من **المادة ٢٦** من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي لزاميا...".جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزاميا وبالمجان.

**اعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩**

اقرته الجمعية العامة بالامم المتحدة وبينت فيه الحقوق والحريات التي وافقت الاسرة الدولية على ان يستمتعوا بها كل طفل دون اي استثناء، ويتكون هذا الاعلان من ١٠ مبادئ تؤيد حقوق الطفل في ان ينالها بوقاية خاصة، وان تتاح له فرص وتسهيلات تؤدي الى تنشئته على نحوا يكفل له رعاية طبيعية وصحة كاملة في ظل الحرية والكرامة، وان يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته كما له حق الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي، ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمؤى والرياضة والخدمات الطبية، وان يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية اذا اصيب بعجز، وان ينشأ في جو من العطف والامن وفي حدود الامكان في رعاية والديه وفي نطاق مسؤوليتهما، وان يتيح له الفرصة لكي تعلم واول من يحصل على الوقاية والاغاثة في الاوقات التي تحدث فيها النكبات، وان

تتاح له الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال وكذلك من الاعمال التي قد ينجو عنها اي نوع من التمييز، ويبرز الاعلان اخيرا ان الواجب يقتضي تنشئة الطفل وفقا لروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والاخوة العالمية الشاملة، وقد ابرز الاعلان في ديباجته ان الطفل اذا لم يبلغ مرحلة النضج البدني والعقلي في حاجة الى اسباب خاصة للوقاية قبل ولادته وبعدها، كما ويؤكد الاعلان من جديد ان من حق الطفل على الجنس البشري ان يمنحه خير ما عنده وان ينعم بطفولة هنيئة وتهيب بالاباء والرجال والنساء والافراد وبالهيئات التي تعني الدواعية برعاية الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات القومية والوطنية ن تعترف بهذه الحقوق وتعمل على مراعاتها بما تقم به من اجرائات قانونية وتشريعية وغيرها، على ان يتم ذلك تدريجيا وفق المبادئ التالية:

**المبدأ الاول** يجب ان يستمتع الطفل في كافه الحقوق الواردة في هذا الاعلان و يجب ان يكون من حق الاطفال ان يكون استمتاعهم بهذه الحقوق بدون اي استثناء و التميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغه و الراي السياسي او اي راي اخر او الاصل الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر له ولاسرته.

**المبدأ الثاني** يجب ان يكون للطفل حق الاستمتاع في وقاية خاصة وان تتاح له الفرص و الوسائل وفقا لاحكام القانون و غير ذلك لكي يينشا من النواحي البدنية و الروحية والاجتماعية على غرار طبيعي و في ظروف تتسم بالحرية و الكرامة و في سبيل تنفيذ احكام القانون في هذا الشان يجب ان يكون اعظم اعتبار لمصالح الطفل يجب ان يكون اعظم اعتبار المصالح الطفل.

**المبدا الثالث** و يجب ايضا ان يكون للطفل منذ ولادته الحق في ان يعرف باسم وجنسية و معين.

**المبدأ الرابع** يجب ان ترتاح للطفل فرص الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي كما ان يكون له الحق في ان ينشا وينمو في صحة وعافية و تحقيق هذا الهدف يجب ان تمنح الرعايه و الوقاية له ولامة قبل ولادته و بعدها و ينبغي ان يكون للطفل الحق في التغذية الكافي و الماء و الرياضة و العنايه الطبية.

**المبدا الخامس** يجب توفير العلاج الخاص و التربية و الرعاية التي تقتظيها حاله الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات.

**المبدأ السادس** ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب ان يحظى بالمحبة و التفاهم كما يجب على قدر الامكان ان ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما هو على كل في جو من من الحنان يكفل له من الامن من الناحيه المادية والادبية و يجب ان لا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته الا في حالات استثنائية و على

المجتمع و السلطات العامة انت تكل المعونة الكافي للاطفال المحرومين من رعايه الاسره و الاولاد الذين ليس لديهم وسائل رغد العيش و مما يجوز تحقيقات تولى الدوله و الهيئات المختصة الاخرى بدل المعونة المالية التي تكفل اعانة ابناء الاسره الكبيره العدد.

**المبدأ السابع** للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجانية على الاقل في المرحله الاولية كما يجب ان تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافتي العامة و يمكنه من ان ينمي كفاياته و حسن تقدير الامور و الشعور بالمسؤولية الادبية و الاجتماعية التي يصبح اول مفيدا في المجتمع و يجب ان يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدع الذي يسير على هديه اولئك الذين يتولون تعليم و ارشاده على ان تقع اكبر تبعة في هذا الشان على عاتق والديه.

ومن الواجب ان تتاح للطفل فرصة للترفية عن نفسه باللعب و الرياضه الذين يجب ان يستهدمها نفس الغايه التي يرمي التربية و التعليم و التربية الى بلوغها و على المجتمع و الذين يتولون السلطات العامه ان يعملوا ان يتيحوا للطفل فرصه الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

**المبدا الثامن** و يجب ايضا ان يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية و الاغاثة في حاله وقوع الكوارث.

**المبدأ التاسع** يجب كفالة الوقايه للطفل من كافة ظروف الاهمال و القسوه و الاستقلال و ينبغي ايضا ان لا يكون معرض للاتجار به باي وسيلة من الوسائل و من الواجب ان لا يبدا استخدام الطفل قبل بلوغه سن المناسبة كما يجب ان لا يسمح له باي حال من الاحوال ان يتولى حرفة و عمل الذي يضر صحتها و يعرض الوسائل تعليم و يعترض طريقه تفعيل من الناحية البدنية والعقلية و الخلقية.

**المبدأ العاشر** يجب ان تتاح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال و التدابير التي قد تبث في نفسه اي نوع من التميز من الناحيتين العنصرية او الدينية كم ان ان تتسم تنشئته بروح التفاهم و التسامح و الصداقه بين كافة الشعوب و كذلك بمحبه السلام و الاخوه الشامله و ان يشعر شعورا قويا بان الواجبه المكرره كلمه يملك منطقه و مواهب للخدمه اخوان في الانسانيه.

**حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل

مباشر كما يلي:

**١- الحق في الحماية**

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال قترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أوتشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن. بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن.

**١- الحق في التعليم والصحة:**

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم".

كما نصت المادة ١٤ على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة ١٢ في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل. وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا.

**ثانيا – في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم ٢٢٠٠ (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام ٢٠٠٠ إلى ١٤٤ دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

- **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث علىوجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائيةبعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف فيالميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه. وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال.
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة . والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال.

**الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩**

تتالف هذا الاتفاقية من ديباجة و٥٤ مدة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء، كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية، وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه لو لونه او جنسيته او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي[١]، زتعتبر هذه الاتفاقية بما احتوته من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر وهم الاطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للامم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة. ومن خلال التحري نصوص الاتفاقية ايضا يمكننا ان نسلط الضوء على حقوق الاطفال التي احتوتها وعلى النحو الاتي:

**اولا/ حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة**

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا، كما ان له الحق في الحصول على جنسية سواء اكانت جنسية اصلية او جنسية مكتسبة على وفق قانون احكام كل دولة.

**ثانيا/ حقوق الطفل في حرية التعبير**

ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء اكانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او اي وسيلة اخرى[٢].

**ثالثا/ حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين**

اوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الاطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يتمتع بها كل انسان ولا يجوز حرمانه من هذا الحق[١].

---

[١] ) المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
[٢] )المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

**رابعا/ حق الطفل بمستوى معيشي ملائم**

اعترفت الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل ايضا بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[٢].

**خامسا/ حق الطفل في التعليم**

تناولت المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم واوجبت على الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى اساس تكافؤ الفرص، ما جعلت التعليم الابتدائي الزميا مجانا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء اكان عاما او مهنيا وتوفيرها واتاحتها للاطفال[٣].

**سادسا/ حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب اليها**

اوجبت الاتفقاية على الدول الاطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات والانتساب اليها وفي حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين[٤].

**سابعا/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي**

اولت هذه الاتفاقية عناية خاصة واوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامم في اي عمل يكون خطرا على صحتهم او يشكل عائقا امام تعليمهم او ضارا بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او الاجتماعية[٥].

**ثامنا/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي**

تعد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللاومة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية او في صعيد الاتفاقيات الدولة ثنائية كانت او متعددة الاطراف[١] كما يمنع استعمال الاطفال بالممارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعارة[٢].

---

١ ) المادة (١/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٢ ) المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٣ ) المادة (٢٨/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٤ ) المادة (١/٣٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
٥ ) المادة (٢/٣٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

**تاسعا/ حق الطفل في عدم التعريض للتعذيب او المعاملة القاسية**

حيث نصت هذه الاتفاقية على ضرورة عدم تعريض الطفل باي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية، كما حرمت عقوبة الاعادام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ١٨ عشر سنة[٣]

**المبحث الثامن: الاطفال النازحين في المخيمات الايوائية**

يعنى هذا المبحث بالدراسة الميدانية الخاصة بأطفال النازحين في المخيمات الإيوائية (عينة البحث)، من خلال المسح الاجتماعي بالاعتماد على ادوات الدراسة التي تمثلت بالمقابلة الميدانية والملاحظة من خلال اعداد استبانة خاصة بإجراءت الدراسة، إذ تم زيارة مخيمات ايواء النازحين الموجودة في بغداد والتي تحتضن العوائل

[١] ) المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
[٢] ) المادة (٣٤/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
[٣] ) المادة (٢٧/أ) من الاتفاقية الدولية.

النازحة من المناطق التي سيطر عليها الارهاب، وتم اخذ مخيمين للدراسة وهما (مخيم عويريج _ مخيم الامل في منطقة الدورة) وهما من المخيمات المسجلة في وزارة الهجرة والمهجرين.

تمت الزيارة يوم الاثنين بتاريخ (٢٠١٧/٧/١٠) ويوم الاحد (٢٠١٧/٧/١٦)، ومن خلال هذه الزيارة الميدانية تم الاجتماع مع المسؤولين على المخيمات والتكلم معهم بخصوص الاطفال النازحين، وبطريقة الملاحظة والمقابلة داخل المخيم تم استطلاع أحوال الاطفال وجمع المعلومات والبيانات من الاطفال انفسهم ومن ذويهم، من أجل معرفة أهم المشكلات التي تواجه الطفولة في تلك المخيمات وخصوصاً وان الكثير من الاطفال قد تعرضوا الى العنف وانهم شهدوا وشاهدوا حوادث مروعة تركت الاثر السلبي داخل الطفل في تلك المناطق، اذ ان الارهاب حرص وبشكل كبير على تجنيد الاطفال في صفوفه، وكذلك حرص على تواجد الاطفال في الساحات التي كان يُنفذ فيها عمليات الاعدام وقطع الايادي وما الى ذلك، كل هذا اسهم في نشوء جيل غير طبيعي ينبغي اعادة تأهيله ومحي التجارب المريرة التي مروا بها، اذ يروي لنا اولياء امور بأن اطفالهم تعرضوا الى امراض نفسية نتيجة مشاهدتهم حالات الاعدام مما اضطرهم الى مراجعة الاطباء لعلاجهم، وجاءت بيانات اعداد المخيمين كما في الجداول المرفقة ادناه:

جدول رقم (١) يُبين اعداد العوائل في مخيم (عويريج، الامل في الدورة)

| مخيمات النازحين | عدد العوائل | عدد الافراد |
|---|---|---|
| مخيم عويريج | ٣٥٠ | ١٨٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| مخيم الامل (الدورة) | ٩١ | ٤٣٩ |
| المجموع | ٤٤١ | ٢٢٣٩ |

جدول رقم (٢) يبين عدد الأطفال في مخيم (عويريج)

| اطفال مخيم عويريج | ذكور | اناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| اقل من ٥ سنوات | ١٨٥ | ٢١٠ | ٣٩٥ |
| (٦_١٥) | ١٨٠ | ٢٣٠ | ٤١٠ |
| المجموع | ٣٦٥ | ٤٤٠ | ٨٠٥ |

جدول رقم (٣) يوضح عدد الاطفال في مخيم الامل في الدورة

| اطفال مخيم الامل | ذكور | اناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| اقل من ٥ سنوات | ٤٥ | ٦٠ | ١٠٥ |
| (٦_١٥) | ٤٠ | ٥٢ | ٩٢ |
| المجموع | ٨٥ | ١١٢ | ١٩٧ |

وبعد الاطلاع على الواقع الموجود للاطفال في مخيمات النزوح تم رصد عدة مشاكل اثبتت ميدانياً عن طريق المقابلة والملاحظة تتنافى مع ماجاء في اللوائح العالمية لحقوق الانسان، وابرز تلك المشكلات هي:

١. وجود اطفال نازحين يعملون خارج المخيمات الايوائية، اذ تم ملاحظة تواجد اعداد كبيرة من الاطفال الذين يعملون في السيطرات الامنية القريبة من المخيمات الايوائية، وعند مقابلة الاطفال وذويهم تبين انهم من النازحين الذين يسكنون مخيم عويريج، ولكن هذه المشكلة لم تلاحظ بشكل كبير في مخيم الامل في الدورة.

جدول رقم (٤) يُبين عمالة الاطفال النازحين

| اطفال مخيم عويريج | ذكور | اناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| اقل من ٥ سنوات | ١٢٠ | ١٩٥ | ٣١٥ |
| (٦_١٥) | ١٦٨ | ٩٠ | ٢٥٨ |
| المجموع | ٢٨٨ | ٢٨٥ | ٥٧٣ |

يشير الجدول اعلاه الى اعداد الاطفال الذين يعملون خارج المخيمات الايوائية، اذ نرى ان الاطفال بعمر تحت خمسة سنوات بلغ عددهم (٣١٥) انقسموا بين (١٢٠) للذكور و (١٩٥) للاناث، اما الاطفال من (٦_١٥) بلغ عددهم (٢٥٨) جاء الذكور بـ(١٦٨) والاناث (٩٠)، مما يلاحظ ازدياد عمالة الاطفال دون سن الخامسة ويرجع سبب ذلك الى خروجهم مع امهاتهم للعمل لكسب تعاطف الناس والحصول على مدخول اكبر.

٢. وجود مشكلة عدم الاندماج الاجتماعي للاطفال النازحين مع المجتمع الخارجي، فهم يعيشون اشبه مايكون في عزلة اجتماعية، فحياة الاطفال في مخيم عويريج خصوصاً محصورة ضمن حدود المخيم فقط، اما في مخيم الامل فلم يلاحظ ذلك كون البيئة التي يعيشون فيها داخل المناطق السكنية وهم على دوام الاحتكاك مع سكان تلك المناطق من حيث المساعدات والمعونات من قبل الاهالي.

٣. عزوف الكثير من الاطفال عن الذهاب الى المدراس و ذلك بسبب الحالة المادية المتدنية جدا وتخلفهم عن اقرانهم في مجال التعليم وعدم و جود وسائل نقل تقلهم الى المؤسسات التعليمة التي هي في واقع الحال بعيدة عن المخيم.

جدول رقم (٥) يُبين عزوف الاطفال النازحين عن التعليم

| مخيم النزوح | ذكور | اناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| مخيم عويريج | ٥٤ | ٦٣ | ١١٧ |
| مخيم الامل | ١٢ | ٢٠ | ٣٢ |
| المجموع | ٦٦ | ٨٣ | ١٤٩ |

يشير الجدول اعلاه الى امتناع الاطفال النازحين من الذهاب الى المدارس، اذ بلغ عددهم في مخيم عويريج (١١٧) طفل كان عدد الذكور (٥٤) والاناث (٦٣)، اما مخيم الامل فجاء عددهم (٣٢) طفل كان عدد الذكور(١٢) والاناث (٢٠)، ونلاحظ ان عدد الاطفال المنقطعين عن المدراس في مخيم عويريج اكثر من مخيم الامل، ويعود سبب ذلك الى الكثافة السكانية الكبيرة التي يتمتع بها مخيم عويريج، فضلا عن ان مخيم عويريج هو مخيم نائي بعيد عن المدارس وعن المناطق الآهلة بالسكان.

٤. معاناة اغلب الاطفال من مشاكل صحية و نفسية نتيجة لما تعرضو له في محنة النزوح القسري عن اماكن سكناهم الاصلية.

٥. انعدام حق الاطفال في اللعب، اذ لا يوجد لدى الاطفال اي تصور عن معظم الأنشطة و الفعاليات الحياتية و يفتقر المخيم الى ابسط المقومات التي تساعد الطفل في اكتشاف ذاته او وجود اي مساحة خضراء للعب او اماكن ترفيهية لهم لممارسة اي نشاط رياضي او فكري او فني.

٦. غياب بيئة العيش الأمن للأطفال النازحين ممَّا يؤدي إلى استغلال الاطفال في أمور غير مشروعة وقد تضر بالامن العام للمجتمع العراقي، كون الحالة الاقتصادية المتردية لعوائلهم وخروج الاطفال الى العمل وبدون رقيب يجعلهم عرضة للاستغلال والانخراط والتورط مع المجاميع الارهابية التي تغررهم بالمال وما الى ذلك.

٧. تعرض الاطفال النازحين الى العنف والى المشاهد الدموية نتيجة الارهاب الذي جاء الى مناطقهم، بالاضافة الى تعرضهم للعنف اللفظي والجسدي داخل المخيمات وخارجها، نتيجة عملهم خارج المخيمات الايوائية، مما يجعلهم يواجهون افراد الشرطة وزحام السيارات والناس وضعاف النفوس، كل هذا يجعلهم عرضة للعنف والاضطهاد، ولوحظ ذلك بشكل كبير في مخيم عويريج اما مخيم الامل في الدورة فأن العنف الذي تعرضوا له قبل النزوح واثناءه هو المسيطر في نفوس الاطفال، انظر جدول رقم (٦).

جدول رقم (٦) يُبين العنف الذي تعرض له الاطفال النازحون

| مخيم النزوح | ذكور | اناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| مخيم عويريج | ١٧٧ | ١٤٣ | ٣٢٠ |
| مخيم الامل | ٣٢ | ٢٥ | ٥٧ |
| المجموع | ٢٠٩ | ١٦٨ | ٣٧٧ |

٨. لوحظ غياب شبه تام لحقوق الاطفال داخل مخيم عويريج ومخيم الامل. كغياب الحق بالعيش في بيئة امنة وسليمة، غياب الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في اللعب، والحق في التعليم، والحق في الحماية القانونية، نتيجة لما تعرضو له في محنه النزوح القسري عن اماكن سكناهم الاصلية لا يوجد لدى الاطفال اي تصور عن معظم الأنشطة و الفعاليات الحياتية و يفتقر المخيم الى ابسط المقومات التي تساعد الطفل على اكتشاف ذاته، ولهذا نجد ان معظم حقوق الطفل مفقودة في مخيمات النازحين.

**التوصيات:**

١- عمالة الاطفال النازحين.

أ) توفير برامج دائمة لحماية الطفل بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الداخلية، للحد من عمالة الاطفال وحمايتهم من الاستغلال وضمان عودتهم الى مقاعد الدراسة.

ب) الاهتمام بالاسرة والمستوى الاقتصادي والمعاشي وتوفير فرص العمل.

ت) التنسيق مع منظمات الامم المتحدة، والمنظمات الانسانية المحلية والاقليمية لدعم مشروع حماية الطفل وتوفير مايضمن العيش الكريم له ولاسرته.

٢_ العزلة الاجتماعية للاطفال النازحين.

أ) إقامة ندوات ومحاضرات توعوية تسهم في اعادة تاهيل الاطفال النازحين وضمان اندماجهم في المجتمع الكلي.

ب) قيام وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية بدعم اندماج الاطفال النازحين من خلال نشر مواد اعلامية هادفة تدعوا الى الاندماج الاجتماعي للاطفال النازحين.

ت) تقوم وزارة الشباب والرياضة بالايعاز الى المنتديات الشبابية لاقامة انشطة ومبادرات تستهدف الاطفال النازحين وذويهم وتحثهم على الاندماج مع المجتمع الكلي كونهم جزء لايتجزء من المجتمع العراقي.

٣_ عزوف الاطفال عن التعليم.

للحصول على حلول لهذه المشكلة ينبغي القضاء على الاسباب والمعوقات التي واجهت التعليم بالنسبة للاطفال النازحين:

أ) قيام وزارة التربية بتخصيص باص مدرسي ينقل الاطفال من المخيم الى المدرسة وبالعكس، كون معظم الاطفال تركوا المدرسة بسبب اجور النقل.

ب) الايعاز الى المدارس كافة وخصوصاً من هي قريبة على مخيم النازحين بالعمل على استيعاب الاطفال وعدم رفضهم بداعي الاكتظاظ، اذ يذكر الاطفال بأنهم تركوا الدراسة لانهم لم يجدوا مدرسة تستقبلهم بسبب الزخم الكبير لتلاميذ المدارس.

ت) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسليط الضوء على شريحة الاطفال النازحين، من خلال هيئة رعاية الطفولة في الوزارة، وتقدبم المستلزمات الكفيلة بأكمل تعليمهم.

ث) توفير برامج تأهيلية تستهدف الاطفال الذين تعرضوا الى مواقف عصيبة انعكست سلباً على ادائهم.

٤_ المشاكل الصحية.

أ) تقوم وزارة الصحة بتوفير مفارز صحية متنقلة أو مستقرة تستهدف الاطفال النازحين، بالاضافة الى لجان صحية دورية تقيّم وتفحص الوضع الصحي الاطفال.

ب) التنسيق مع المنظات الانسانية من اجل توفير الغذاء والدواء للاطفال.

٥_ انعدام اماكن اللعب للاطفال.

أ) توفير ساحات خضراء وتزويدها بالالعاب البسيطة.

ب) الايعاز الى المنتديات الشبابية لاقامة انشطة ومبادرات تستهدف الاطفال النازحين ومحاولة زجهم بالفرق الشعبية واشراكهم بالانشطة الشبابية والرياضية وبهذا نستطيع اكتشاف المواهب والمهارت وتنميتها لدى الاطفال من جهة اخرى.

٦_ امكانية استغلال الاطفال في امور غير مشروعة.

أ) وقاية الاطفال من الانخراط في النزاعات المسلحة، وتوفير برامج دائمة في الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات التأهيل.

ب) تقوم وسائل الاعلام ببث برامج ومواد اعلامية تبين كيف يستخدم الارهاب الاطفال كوسيلة للقتل.

٧ _ العنف ضد الاطفال.

أ) تطوير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والنفسية للطفل.

ب) تأهيل الاطفال الذين تعرضوا للعنف واعادة ادماجهم في المجتمع، وتتبع اوضاعهم لمنع العنف ضدهم وضمان اندماجهم.

ت) وضع برامج واضحة ومنسقة في جميع القطاعات من اجل الاستجابة للطوارئ، ومن اجل ضمان حماية الاطفال النازحين، وتأهيل الاطفال المعنفين.

ث) تفعيل القوانين التي تجرم العنف ضد الاطفال.